[409] وأما الخبر الثاني فلا حجة فيه، لأنه إنما علق الفضل في ذلك بالمحبة لا الأصل والفضل في أن يعق بشاتين وقد تجزئ الواحدة ويجري مجرى ذلك قول القائل من أحب أن يصلي فليصل في المساجد وفي الجماعات، وإنما يريد الفضل وإن كان أصل الصلاة واجبا. وأما الخبر الثالث فغير ممتنع أن يكون عليه السلام عتق عنه أو عزم على أن يتولى ذلك فعدل عن أمرها بذلك إلى قربة أخرى لهذه العلة. (مسألة) [234] الطعام الذي عالجه الكافر ومما انفردت به الإمامية أن كل طعام عالجه الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز أكله ولا الانتفاع به، وخالف باقي الفقهاء في ذلك (1). وقد دللنا على هذه المسألة في كتاب الطهارة (2)، حيث دللنا على أن سؤر الكفار نجس، لا يجوز الوضوء به، واستدللنا بقوله تعالى: (إنما المشركون نجس) (3) واستقصيناه فلا معنى لإعادته.

_____ (1) الأم: ج 2 ص 231 المدونة الكبرى: ج 2 ص 67 بداية المجتهد: ج 1 ص 470. (2) تقدم في ص 89. (3) سورة التوبة: الآية 28.
